مستويات النقد الفقهي عند الإمام الباجي

خالد عمر محمد عمر (*)

ملخص البحث

من مستويات النقد الفقهي عند الباجي, النقد باعتبار مصدر الإنتاج, وهذا الإنتاج متعدد, فقد يكون إنتاج الفقيه نفسه, وقد يكون إنتاجا لأحد الفقهاء في مذهبه, وقد يكون إنتاجا في غير مذهبه, وقد تعامل (رحمه) مع هذا الإنتاج بعين الفقيه الناقد المتبصر الذي يرد كل حكم لأصله, لذا تجده تعرض لنقد ما لا يراه متسقا مع أصول الاستدلال الشرعي سواء كان صادرا من مذهبه أو من غير مذهبه, وهو في كل ذلك يبين الدليل على صحة نقده من أصول الاستدلال, ويناقش ما استدل به المخالف مبينا وجه القصور فيه, وقد يورد الدليل على صحة ما ذهب إليه, ثم يفترض أن هناك من يناقشه في هذا الدليل ويعترض عليه, فيورد اعتراضه المفترض ويتولى الرد عليه, وفي هذه الورقة البحثية بيان ذلك في مستويات مختلفة.

المقدمـة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي جاء بهذا الدين الحكيم، المحفوظ من كل تغيير وتبديل، بحفظ رب العالمين إلى يوم الدين، وعلى آله وصحبه، ومن سلك سبيلهم وتمسك بحبل السنة المتين.

أما بعد:

فإذا كان النقد الفقهي عملية مهمة في منظومة البحث الفقهي ، فيها رصد لمواطن الخطأ والصواب ، في موضوع علمي معين ، بعد دراسته و فحصه ، يستند فيه الباحث إلى الأصول و الثوابت العلمية المقررة في مجال العلم الذي ينتمي إليه هذا الموضوع، وذلك من أجل تقويم و تصحيح بعض المفاهيم المتعلقة بذلك الموضوع, وقد تعددت مستويات النقد الفقهي عند الإمام الباجي فقد تعرض لنقد الأقوال والآراء التي تفتقر إلى الدليل, أو التي فيها خطأ في الاستدلال, سواء تعلق هذا بالأقوال التي في مذهبه, أو في مذاهب غيره, وهو في نقده لبعض المسائل

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [النقد الفقهي عند الإمام أبي الوليد الباجي، المتوفى سنة (٤٧٤هـ) "دراسة تحليلية"]، وتحت إشراف: أ.د. ياسر حسن عبد التواب جابر - أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب - جامعة المنيا.

يفترض أن هناك من ينقد نقده ويرد عليه استدلاله, فيتولى هو ذلك عنه, فيطرح النقد أو الاعتراض ويجيب عليه, فيقول فإن قيل كذا فالجواب كذا.

وقد جاءت هذه الدراسة في" النقد الفقهي عند علم من أعلام المدرسة الفقهية المالكية هو "الإمام أبو الوليد الباجي (رحمه الله)، وسميتها " مستويات النقد الفقهي باعتبار مصدر الإنتاج الفقهي عند الباجي المتوفى سنة أربع وسبعين وأربعمائة ٤٧٤ هـ " فالله أسألُ أن يرزقَني الإخلاصَ والتوفيقَ إنَّهُ وليُ ذلك والقادرُ عليه.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان أن التراث الفقهي تراث بشري يعتريه الخلل والقصور أحيانا للطبيعة البشرية, وأن من العلماء من تصدوا لهذا الخلل محاولين الوصول إلى الحق والصواب, ومن ثم كانت الحاجة إلي دراسة النقد الفقهي للوقوف علي معالجة الفقهاء للخلل والقصور.

أسباب اختياري للموضوع

١- معرفة القواعد والضوابط التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة النقلية والعقلية.

٢- بيان دقة نظر الفقهاء في البحث والتحقيق في المسألة المراد نقدها والكشف عن أدلتها وبيان صحيحها من ضعيفها

٣- بيان أن النقد الفقهي إعمال للعقل الإنساني الذي وهبنا الله تعالي إياه وحثنا علي البحث والنظر والتأمل.

٤- بيان أن النقد الفقهي لدي فقهاء المذاهب ينافي التعصب المذهبي ويعمل علي بث روح التسامح وقبول الآخر والاستفادة من مختلف الآراء.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الآتي :

هل اقتصر الباجي في نقده على نقد المذاهب الأخرى أم أن نقده طال مذهبه أيضا؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:-

١- بيان أهمية النقد الفقهي وأنه جزء أصيل من تراثنا الفقهي لتمحيص الأقوال والآراء المختلفة للوقوف علي صحيحها وسقيمها.

٢- بيان أدب العلماء وتجردهم عند إيراد مسائل الخلاف وترجيحهم الراجح وإن خالف مذهبهم.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، وجدت أن هناك بعض الدراسات العلمية تناولت النقد الفقهي عند المالكية بصفة عامة، ومنها ما تناول النقد الفقهي عند بعض أعلامها ومنها:

منهج النقد في الفقه الإسلامي المذهب المالكي أنموذجا –دراسة تحليلية- رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية , تخصص الفقه وأصوله, للباحث صرموم رابح جامعة وهران, كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية ١٤٣٦ هـ ٢٠١٥م.

وفيه تحدث الباحث عن النقد الفقهي من حيث تعريفه وكونه من مناهج البحث العلمي المهمة، حيث يعتبر أساسا لبناء المعرفة الصحيحة، و أداة لتقويمها ، ووسيلة لإصلاح الخلل الحاصل في كل جوانب المعرفة. وتحدث عن أنواع النقد الفقهي الداخلي والخارجي, والمصطلحات المرتبطة بمصطلح النقد الفقهي, وتنوع مجالاته, وعناية المالكية به, وفي مقدمتهم الإمام مالك (رحمه الله) ثم تحدث عن الأسس التي اعتمد عليها فقهاء المالكية في منهجهم النقدي, وطريقتهم في نقد المصنفات الفقهية من حيث مضمونها وشكلها ، وتنوع الجهود النقدية لفقهاء المالكية في هذا المجال لتشمل كل أشكال المؤلفات والمصنفات الفقهية في المذهب المالكي من مطولات و مختصرات و شروح و حواشي وغيرها. وهذه الدراسة وإن لم تتشابه مع دراستي إلا أني لا أعدم منها فائدة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي حيث أقوم بإيرد بعض المسائل التي نقدها الإمام أبو الوليد الباجي وبيان منهجه (رحمه الله) في نقدها ووسائله في ذلك.

- أقوم بعزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بالمصحف الشريف ذاكراً اسم السورة، ورقم الآية.

- أقوم بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها من كتب السنة المعتمدة، بذكر اسم الكتاب، والباب الفقهي - إن وجد - ، ورقم الحديث والجزء والصفحة, فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما, وإلا ذكرت مواضع إيراد الحديث من كتب السنة ، مع عدم الإطالة، مع بيان أقوال العلماء في الحديث- إن وجدت -

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث، وخاتمة, على النحو التالي:-

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، والدراسات السابقة له ، ومنهج البحث، وخطة العمل فيه.

والتمهيد: وفيه نبذة مختصرة عن الإمام الباجي.

المبحث الأول: تعريف النقد الفقهي لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: نقد الأقوال ويشتمل على مستويين.

المستوى الأول: نقد الباجي قوله.

المستوى الثاني: نقد الباجي أقوال غيره, ويشتمل على فرعين.

الفرع الأول: نقده لأقوال في مذهبه.

الفرع الثاني: نقده لأقوال في غير مذهبه.
المبحث الثالث: نقد النقد ويشتمل على مستويين.
المستوى الأول: النقد لنقد واقع.
المستوى الثاني: النقد لنقد مقدر.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج ثم المصادر والمراجع.

التمهيد: نبذة مختصرة عن الإمام الباجي

اسمه: سليمان بن خلف بن سعد, وقيل : (ابن سعدون)[١], وقيل : (ابن سعيد)[٢], وقيل: (ابن أسعد)[٣] بن أيوب بن وارث، التُّجِيبِي، الأندلسي، القرطبي، الباجي، الذهبي[٤]

كنيته: أبو الوليد, وقد اتفق المؤرخون على أن هذه كنيته ولم يذكروا أن له ابنا بهذا الاسم.

لقبه:- الباجي .

مولده:- اختلفت المؤرخون والمترجمون في تحديد ميلاد أبي الوليد الباجي(رحمه الله) فقال القاضي عياض ومن وافقه: مولده في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة [٥] وعلى ذلك أكثر المؤرخين والمترجمين.

---

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ت: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م, مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب, الطبعة: الأولى (١١٧/٨) - والصلة في تاريخ أئمة الأندلس: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ) عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني, مكتبة الخانجي, الطبعة: الثانية،(١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م)(١/ ١٩٨و١٩٩)

(٢) تذكرة الحفاظ: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت: ٧٤٨هـ) ت: زكريا عميرات, دار الكتب العلمية بيروت- لبنان, الطبعة الأولى(١٤١٩ هـ- ١٩٩٨ م) (٢٤٦/٣)

(٣) اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) الناشر: دار صادر – بيروت(١٠٣/١)

(٤) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ت : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م (١٨/ ٥٣٥-٥٤٥)

(٥) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)(١٢٦/٨) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) ت: عمر عبدالسلام التدمري, دار الكتاب العربي، بيروت, الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م (١١٤/٣٢) وتاريخ ابن الوردي: عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (ت: ٧٤٩هـ) دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (٣٦٨/١) والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ) ت: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة (٣٨٥/١) - وطبقات

نشأته، ورحلاته في طلب العلم .

إذا أراد الله بعبد خيرا هيأ له أسبابه, وهكذا فقيهنا أبو الوليد الباجي (رحمه الله) حيث نشأ في بيئة محبة للعلم والعلماء, قد تزيت بالتقوى والصلاح, فمع أن أباه كان يعمل بالتجارة إلا أنه كان محبا للعلم ، فكان يحضر دروس ابن شماخ ، وتعجبه طريقته في الدرس، ومن فرط إعجابه به تمنى أن يكون له ولد مثله, وقد أفصح عن أمنيته للشيخ فأشار عليه بأن يسكن قرطبة ، وأن يلازم عالمها أبا بكر محمد بن موهب القبري القرطبي المعروف بالحصار(١), ولما رأى فيه من النباهة والصلاح , وحسن الفهم والإدراك زوجه ابنته وكانت فقيهة عابدة, فولدت له سليمان, فاجتمع له أب محب للعلم, وأم فقيهة, وجد لأم هو فقيه الأندلس والعالم المشهور فيها, وكذلك خاله أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري, وعن هؤلاء تلقى العلم في صباه, وكان قد رزق همة عالية في الطلب والتحصيل, وفي ذلك يقول ابن بسام: "نشأ أبو الوليد هذا وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء ومكانه من النثر والنظم يسامي مناط الجوزاء، وبدأ في الأدب فبرز في ميادينه، واستظهر أكثر دواوينه، وحمل لواء منثوره وموزونه، وجعل الشعر بضاعته فوصل له الأسباب بالأسباب... فرحل سنة ست وعشرين، فما حل بلدا إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتي نظمه ونثره، ومال إلى علم الديانة، وقد كان قبل رحلته تولى إلى ظله، ودخل في جملة أهله، فمشى بمقياس، وبنى على أساس، فلم يبعد أن أصبح نسيجا وحده، في حله وعقده، حتى صار كثير من العلماء يسمعون منه، ويرتاحون إلى الأخذ عنه"(٢).

وفاته:

"توفي القاضي أبو الوليد (رحمه الله) بالمرية ليلة الخميس بين العشائين وهي ليلة تسع عشرة خالية من رجب، ودفن يوم الخميس بعد صلاة العصر سنة أربع وسبعين وأربعمئة. ودفن بالرباط على ضفة البحر. وصلى عليه ابنه أبو القاسم"(3).

المفسرين العشرين: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)ت: علي محمد عمر, مكتبة وهبة, القاهرة, الطبعة: الأولى،(١٣٩٦)(٥٣/١) وطبقات المفسرين للداوودي: محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (ت: ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت (٢٠٨/١)

(١) هو: محمد بن موهب القبري, والد الحكم أبي شاكر عبد الواحد بن محمد، وجد أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي لأمه ، كان فقيهاً عالماً ، تفقه بالقيروان على أبي محمد عبد الله بن أبي زيد، وأبي الحسين القابسي ومن كان هنالك، وطالع علوماً من المعاني والكلام ورجع إلى الأندلس في الأيام العامرية فأظهر شيئاً من ذلك كالكلام في نبوة النساء ونحو هذه المسائل التي لا يعرفه العوام ، فشنع بذلك عليه واتفق عليه بذلك أسباب اختلاف وفرقة. مات قريباً من الأربعمائة, ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ابن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ)(ص٤٧١)

(٢) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة: أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت: ٥٤٢هـ) ت: إحسان عباس, الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس, الطبعة: الأولى، ١٩٧٨(٩٤/٣و٩٥)

(٣) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس: ابن بشكوال (ت: ٥٧٨ هـ) (١٩٩)

المبحث الأول تعريف النقد الفقهي لغة واصطلاحا.

إن مصطلح (النقد الفقهي) مصطلح محدث لم يرد بهذا اللفظ في كتب الفقهاء القدامى ، ولم يتعرض أحد منهم لتعريفه, ولم يرد في كتب الحدود والتعريفات, وهو بهذا اللفظ مركب وصفي من صفة وموصوف, ومن رام تعريفه فلابد من تعريف أجزائه, (النقد, والفقهي)

أما النقد: فقد ورد في اللغة على معان كثيرة, أقتصر فيها على ما يتناسب مع هذه الدراسة, ومنها.

١- تمييز الجيد من الرديء : من ذلك قول ابن فارس:" نقد الدرهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك"[١], وفي لسان العرب: "النقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها"[٢], وقال الزبيدي:" وقد نقدها ينقدها نقدا، وانتقدها، وتنقدها، إذا ميز جيدها من رديئها .

٢- المناقشة: يقال: ناقدت فلانا إذا ناقشته في الأمر" [٣].

النقد في الاصطلاح:

معنى النقد في الاصطلاح لا ينفك عن معناه اللغوي من تمييز الجيد من الرديء والمناقشة والكشف عن الشيء وبيانه, وإظهار عيبه وتقويمه, وقد عرّف بأنه:

"عملية محاكمة وتقويم, تهدف إلى التصحيح والترشيد من خلال بيان مواطن الخطأ والصواب, بناء على مقاييس متفق على جلها, أو كلها, كقواعد فهم النصوص الشرعية, أو قواعد الاستنباط, أو قواعد الجرح والتعديل"[٤].

أما (الفقهي) فهي نسبة إلى الفقه.

وهو في اللغة:" العِلْم في الدّين، يقالُ: فَقُهَ الرّجل يَفْقُهُ فِقْهاً فهو فَقيهٌ. وفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ. وأفقهتُه: بَيَّنْتُ لهُ ، والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ"[٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)ت: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر(١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.) مادة: نقد (٤٦٧/٥)

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة (١٤١٤ هـ) - مادة نقد- (٤٢٥/٣)

(٣) المرجع السابق نفسه, والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم للملايين– بيروت, الطبعة: الرابعة(١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م) مادة: نقد(٥٤٤/٢)

(٤) أبجديات البحث في العلوم الشرعية: د/ فريد الأنصاري, مطبعة النجاح الجديدة, الدار البيضاء, الطبعة الأولى(١٤١٧/١٩٩٧) (ص٩٨)

(٥) كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال(٣٧٠/٣)

وفي الاصطلاح: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١].

وبالنظر إلى تعريف كلمتي النقد والفقه يتبين أن النقد الفقهي (كمصطلح) يهدف إلى بيان الخطأ والصواب في الاستدلال للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية, وتقويم الخطأ, وبيان الصواب, بناء على قواعد عامة في فهم الأدلة.

ومصطلح النقد الفقهي مصطلح محدث معاصر لم أقف على تعريف له في كتب الأقدمين, بل لم يرد لفظه في كتبهم, مع تعرضهم العملي له, وإشارات بعضهم إليه كضرورة من ضروريات الفقه.

ومن ذلك ما ذكره الإمام النووي في مقدمة مجموعه:" واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب ، بحيث لا يحصل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة ؛ فلهذا لا أترك قولا ، ولا وجها ، ولا نقلا ، ولو كان ضعيفا أو واهيا إلا ذكرته إذا وجدته - إن شاء الله تعالى - مع بيان رجحان ما كان راجحا ، وتضعيف ما كان ضعيفاً ، وتزييف ما كان زائفاً ، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر"[٢].

وقد اختلفت أقوال العلماء المعاصرين في تعريف النقد الفقهي, فمنهم من حصره في فروع المذهب كالدكتور/ محمد المصلح [٣] , ومنهم من جعله في مسائل المذهب ورواياته وأقواله وبيان الصحيح منها والضعيف كالدكتور/ عبد الحميد عشاق[٤] , وهذه تصلح لأن تكون تعريفات للنقد الفقهي الداخلي فقط, ومنهم من عرفه تعريفا شاملا للنقد الفقهي العام, ومن هذه التعريفات:

أنه :" النظر العلمي المتفحص لمختلف أدوات الصناعة الفقهية, وبيان آراء تقومها وتسدد ثغراتها ونقائصها, وتساعدها على تسديد الوصول إلى مقاصدها"[٥].
مقاصدها"[٥].

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى(١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)(ص١١) وكتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م(ص١٦٨)

(٢) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)(٥/١)

(٣) ينظر: الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي: د/ محمد المصلح, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, دبي, الإمارات العربية المتحدة,الطبع الأولى (٩/١)

(٤) ينظر منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري: د/ عبد الحميد عشاق, دار الموطأ للنشر,الطبعة الثانية ٢٠١٧ (ص١٣)

(٥) النقد الفقهي – مفهومه ومقاصده- (تطبيقات ونماذج) د/ عثمان بلخير, مجلة الاستيعاب, العدد العدد الثاني ماي ٢٠١٩ جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, الجزائر(ص٣١)

وعرف أيضا بأنه:" ما يتوصل به إلى تصحيح نتاج الفقهاء, أو تكميله, أو درء اللبس عنه, سواء كان النتاج على مذهب صاحب النقد, أو على مذهب مخالفه"[1].

ويرى الباحث أن هذا التعريف واف بالغرض لاشتماله على تصحيح جميع ما ينتجه الفقهاء سواء كانوا متمذهبين أو غير متمذهبين بالطرق الموصلة إلى ذلك, سواء أكان بالنظر في الأدلة ومدى صلاحيتها للاحتجاج, أم بقواعد الاستنباط وسلامتها من المخالفة.

المبحث الثاني: نقد الأقوال

المستوى الأول: نقد الباجي قوله.

يمكن القول أن الكثير من صحابة نبينا الكريم, وتلاميذهم من التابعين, وصولا إلى فقهائنا القدامي والمعاصرين, نقدوا أنفسهم, بمعنى أنه كانت لهم أقوال في مسائل في وقت ما, ثم تراجعوا عنها عندما تبين لهم وجه الحق فيها, وهذا إن دل فإنما يدل على تجردهم للحق ورجوعهم إليه متى ظهر لهم, وقد ذكر الخطيب البغدادي كثيرا من الآثار التي تدل على رجوع بعض الصحابة عن أقوالهم كعمر بن الخطاب في رجوعه عن أن الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا, وأنه رضي الله عنه قضى في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي ﷺ لابن حزم: «في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» فأخذ به, وترك أمره الأول, وعبد الله بن عمر كان يكري أرض آل عمر, فسأل رافع بن خديج فأخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن كراء الأرض» فترك ذلك ابن عمر, وعبد الله بن عباس إذ كان يرى جواز التفاضل في الأجناس الربوية إذا كانت يدا بيد ويرى أن لا ربا إلا في النسيئة حتى أنكر عليه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه, فرجع عنه, وكان يقول: «أتوب إلى الله من الصرف , إنما كان ذلك رأيا رأيته , وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله ﷺ» , وزيد بن ثابت إذا أنكر على عبد الله بن عباس إفتائه بجواز أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟» فقال: له ابن عباس: إما لا, فسل فلانة الأنصارية: هل أمرها بذلك فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: «ما أراك إلا قد صدقت» قال الشافعي: سمع زيد النهي أن يصدر أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت, وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي , فلما أفتاها ابن عباس بالصدر, إذا كانت قد زارت بعد يوم النحر أنكر عليه زيد, فلما أخبره عن المرأة , أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك , فسألها , فأخبرته, صدق

(١) منهج النقد الفقهي عند الإمام ابن الفخار القرطبي قراءة في الروافد والأغراض والأدوات: قطب الريسوني, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية, المجلد ١٧ العدد ٢ ربيع الثاني ١٤٤٢ ديسمبر ٢٠٢٠(ص٥٢٧)

المرأة ورأى أن عليه أن يرجع عن خلاف ابن عباس.[١] وصار الأمر عندهم ومن بعدهم دينا يجب المصير إليه, وأن ذلك كان لكثرة علمهم وتقواهم, وكانوا يتواصون بذلك, كما في وصية عمر (رضي الله عنه) لأبي موسى الأشعري: " اعلموا أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فالفهم الفهم إذا اختصم إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في وجهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في جورك والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا خصما أو ظنينا متهما ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم راجعت فيه نفسك غدا أن تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل"[٢].

وعلى ذلك سار فقهائنا الأربعة, فقد حكت لنا كتب التراجم رجوعهم عن كثير من أقوالهم رغبة في الوصول إلى الحق, فأبوحنيفة (رحمه الله) كما ذكر الذهبي أن الخريبي قيل له رجع أبو حنيفة عن مسائل كثيرة، قال: إنما يرجع الفقيه إذا اتسع علمه"[٣].

وقد وضع مالك الموطأ على نحو من عشرة آلاف حديث فلم يزل ينظر فيه سنة، ويسقط منه حتى بقي هذا ولو بقي قليلاً لأسقطه كله, يعني تحرياً[٤].

ومعروف عن الشافعي أنه رجع عن كثير من المسائل بعد مجيئه مصر, حتى صار له مذهبين: القديم والجديد

"وسبب ذلك أن علماء الدين كلهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله - ﷺ -، وأن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمته هي العليا, وكلهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله -من غير شذوذ شيء منه- ليس هو مرتبة أحد منهم، ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين، فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم، وإن كان صغيرا، ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم"[٥].

وهكذا كان فقيهنا الباجي (رحمه الله) يرى أن أقواله ليست على القطع واليقين وأنه قد يتراجع عنها متى ظهر له الحق في غيرها, لذا قال في مقمة كتابه المنتقى: " وذلك أن فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما

---

(١) الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, دار ابن الجوزي – السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ(٣٦٤/١ وما بعدها)

(٢) الاستذكار: ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠(١٠٣/٧)

(٣) تذكرة الحفاظ: الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)(٢٤٧/١)

(٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ)(٧٣/٢)

(٥) مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ت: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(٤٠٤/٢)

يوفقه الله تعالى إليه ويعينه عليه وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت ويراه خطأ في وقت آخر ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها وأذم من رأى غيره, وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال والإرشاد إلى طريق الاختبار والاعتبار فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق ما قلته أو خلافه ومن لم يكن نال هذه الدرجة فليجعل ما ضمنته كتابي هذا سلما إليها وعونا عليها والله ولي التوفيق والهادي إلى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل"[1].

المستوى الثاني: نقد الباجي أقوال غيره.

ونقد الباجي لغيره, إما أن يكون هذا الغير موافقا له في المذهب وإما أن يكون مخالفا له.

وهذا كثير جدا عند الباجي (رحمه الله) فقد تعرض في كتبه الأصولية والفقهية لكثير من الآراء فيما يعرف بالخلاف النازل(النقد الداخلي) والخلاف العالي(النقد الخارجي) وهذه أمثلة تبين ذلك في فرعين.

الفرع الأول: نقده لأقوال في مذهبه.

ومن ذلك نقده لقول عبد الملك بن الماجشون أن الفطر في السفر أفضل من الصيام في رمضان, وقد ذهب الباجي إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه وأن هذا قول الإمام مالك (رحمه الله): واستدل الباجي في نقده لابن الماجشون بقوله تعالى **{وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ}** [2] ثم قال: وجه قول مالك أن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها أولى لما ربما طرأ من الموانع والأشغال, والفرق بينه وبين القصر في السفر أن الذمة تبرأ بما يؤتى به من القصر, وفي مسألتنا الذمة مشتغلة بالصوم"[3].

ومنه أيضا نقده لما ذهب إليه ابن حبيب أن من خرج مسافرا بعد الفجر بعد أن نوى الصوم يجوز له الفطر, مخالفا بذلك المشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر, قال الباجي: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: **{ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ}**[4] وهذا أمر مقتضاه الوجوب ودليلنا من جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان عليه إتمامها حضرية كالصلاة"[5].

---

(1) المنتقى شرح الموطإ: الباجي (ت: ٤٧٤هـ)(٣/١)
(2) البقرة (الآية: ١٨٤)
(3) المنتقى شرح الموطإ: (٤٩/٢)
(4) البقرة(الآية : ١٨٧)
(5) المنتقى شرح الموطإ: (٥١/٢)

ونقده أيضا لقول أشهب في النصراني يسلم بعد الفجر له أن يفعل ما يفعله المفطر من الأكل والجماع, وترجيحه لقول عبد الملك بن الماجشون إنه يستحب له أن يكف عما يفعله المفطر، قال الباجي وهو الأظهر مستدلا بقوله تعالى {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ, قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ, وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ, وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ, وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}[١] [٢].

ومن ذلك أيضا نقده لرواية العراقيين عن مالك (رحمه الله) أن المغرب ليس لها إلا وقت واحد[٣] (وهو غروب الشمس) مرجحا ما روي عنه في الموطأ أن آخر وقت المغرب إذا غاب الشفق, مستدلا على ذلك بما روى مسلم في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي - ﷺ - قال «وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق»[٤].

والذي رجحه الباجي (رحمه الله) هو ظاهر قول مالك في موطئه, كما صرح بذلك ابن رشد الجد[٥], وأبو بكر ابن العربي[٦] وقال في الأحكام:" وهو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطئه الذي قرأه طول عمره، وأملاه حياته", ورجحه- ابن العربي- بالحديث الذي رجح به الباجي وقال بعد إيراده: " فارتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة"[٧], وقال في شرح الترمذي:" والصحيح قول من يقول أن آخر وقتها

---

(١) المدثر (الآيات:٤٢- ٤٦)

(٢) المنتقى شرح الموطإ: (٥٢/٢)

(٣) ينظر: متن الرسالة : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) دار الفكر (ص٢٤) وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م (٨٠/١) وقال شهاب الدين النفراوي: "وما ذكره المصنف هو المعتمد، ولذلك اقتصر عليه العلامة خليل" ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (١٦٨/١)

(٤) المنتقى شرح الموطإ: أبو الوليد الباجي (١٤/١)

(٥) المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ت: الدكتور محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (١٤٩/١)

(٦) ينظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وآخر, قدَّم له: يوسف عبد الله, دَار الغَرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٣٧٩/١)

(٧) ينظر: أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٢١٢/٣)

وقتها غروب الشفق"[1].

ومن ذلك أيضا نقده لما ذهب إليه الإمام مالك رحمه الله من جواز صيام يوم الجمعة منفردا، وكذلك سائر أيام الأسبوع مفردا ومتصلا بغيره إلا أنه يكره أن يتحرى هذا وغيره, مستدلا بما روي عن علقمة قال قلت لعائشة «هل كان رسول الله - ﷺ - يختص من الأيام شيئا قالت لا كان عمله ديمة» .

وقد رجح الباجي قول الشافعي: بمنع صيام يوم الجمعة لمن لم يصله بصيام قبله ولا بعده, مستدلا بما روى أبو هريرة قال قال رسول الله - ﷺ - «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده بيوم»

قال الباجي رحمه الله: وأما الشافعي فتعلق بالحديث, والحديث صحيح والتعلق به واجب"[2].

الفرع الثاني: نقده لأقوال في غير مذهبه.

ومن ذلك نقده لقول أبي حنيفة في ميتة البحر"ما مات منه حتف أنفه فإنه غير مباح"[3] خلافا لقول مالك والشافعي "أنه طاهر مباح على أي وجه فاتت نفسه"[4] قال الباجي مستدلا لصحة ما ذهب إليه مالك والشافعي:" والدليل على صحة قولنا قوله تعالى **{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ}**[5] فقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو من أهل اللسان صيده ما صدته وطعامه ما رمى به ودليلنا قوله - ﷺ - في البحر **(هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)**[6] واسم الميتة إذا أطلق في الشرع فإنما يطلق على ما فاتت نفسه من غير ذكاة ولذلك قال تعالى: **{حُرِّمَتْ**

---

(1) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) وضع حواشيه الشيخ: جمال مرعشلي, , دار الكتب العلمية بيروت لبنان, الطبعة:الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٢٢٢/١)

(2) المنتقى شرح الموطإ(٧٦/٢)

(3) ينظر في ذلك: تحفة الفقهاء: السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)(٦٣/٣)

(4) ينظر في ذلك: الأم: الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)(٢٥١/٢) و المجموع شرح المهذب: : النووي (ت: ٦٧٦هـ)(٧٣/٩)

(5) المائدة: (الآية:٩٦)

(6) رواه ابن خزيمة في صحيحه, باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر, برقم (١١١و١١٢) وابن حبان أيضا في صحيحه, كتاب الطهارة, باب: ذكر الخبر المدحض قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر, برقم (١٢٤٣) ينظر: صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(٩٨/١) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م(٤٩/٤)

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ[١]**}**.[٢]

ومن ذلك أيضا نقده لقول أحمد وداود يجزيء المسح على عمائم العرب[٣], قال الباجي بعد أن قرر أن المسح على العمائم لا يجزىء وهو قول جمهور العلماء: "ودليلنا قوله تعالى: **{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ }**[٤] والأمر يقتضي الوجوب فمن مسح على العمامة لم يمسح رأسه ولا امتثل الأمر ودليلنا من جهة القياس أن هذا عضو مفترض مسحه فوجب أن لا يجزئ المسح على حائل دونه مع السلامة كالوجه في التيمم"[٥].

ومنه نقد ما ذهب إليه أبو حنيفة من عدم اعتبار العدد في غسل الإناء من ولوغ الكلب[٦], خلافا لقول مالك باعتبار العدد, قال الباجي مستدلا لقول مالك:" والدليل على ما نقوله الحديث المذكور[٧] وفيه أمره بغسل الإناء سبع مرات والأمر يقتضي الوجوب"[٨].

ومن ذلك نقده لما ذهب إليه أبو حنيفة والثوري والأوزاعي أن للمصلي أن يقرأ ما شاء من القرآن من غير أم القرآن في الصلاة ويجزيه[٩], خلافا لمالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الفقهاء باشتراط قراءة أم القرآن لصحة الصلاة,

---

(١) المائدة: (الآية: ٣]

(٢) المنتقى شرح الموطإ: (٦٠/١)

(٣) ينظر تجويز داود بن علي المسح على العمائم في: المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت (٣٠٦/١) وما بعدها, وينظر في تجويز الإمام أحمد للمسح على عمائم العرب: المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)(١٨٥/١)

(٤) المائدة (الآية: ٦)

(٥) المنتقى شرح الموطإ (٧٥/١)

(٦) قال القدوري: التخيير بين الأعداد المختلفة ينفي اعتبار العدد، ويبين أن الأمر يتعلق بالعدد الذي يغلب على الظن عنده, : التجريد للقدوري: القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)(٢٧١/١) وقد ذهب الأحناف إلي ذلك استنادا إلي رواية أبي هريرة قَالَ: (إذا ولغَ الْكَلْب فِي الْإِنَاء فأهرقه ثمَّ اغسله ثَلَاث مَرَّات) قال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح... فثبت بذلك نسخ السبع لأن أبا هريرة هو راوي السبع، والراوي إذا عمل بخلاف روايته أو أفتى بخلافها لا يبقى حجة، لأن الصحابي لا يحل له أن يسمع من النبي ﷺ شيئا، ويفتي أو يعمل بخلافة إذ تسقط به عدالته، ولا تقبل روايته، وإنا نحسن الظن بأبي هريرة، فدل على نسخ ما رواه, ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت (٤١/٣)

(٧) حديث أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ مِنْ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» رواه البخاري في كتاب الوضوء, باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان. برقم (١٧٢). الجامع الصحيح المختصر (٥٤/١)

(٨) المنتقى شرح الموطإ: (٧٣/١)

(٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)(١٦٠/١) ونخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)(٨٨/٤)

قال الباجي مستدلا لمالك ومن وافقه: "والدليل على ما نقوله «خبر أبي قتادة: **"أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً مَعَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ**[1]» وأفعاله على الوجوب لا سيما وقد قال النبي - ﷺ - «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**[2]»[3] .

المبحث الثالث: نقد النقد.

وذلك في مستويين فإما أن يكون النقد لنقد واقع, أو يكون النقد لنقد مقدر.

المستوى الأول: النقد لنقد واقع.

وذلك أن يذهب الفقيه إلى قول في مسألة, فيخالفه غيره وينتقد استدلاله, فيتعقب الفقيه نقد الغير بالنقد.

وذلك مثل ما ذكره الباجي من استدلال أصحاب مالك على أن الذي بيده عقدة النكاح – في قوله تعالى -: (**إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**)[4] هو الولي وأنه يجوز له أن يعفو عن الصداق قبل الدخول وبعد الطلاق, وأما الزوج والزوجة فلكل واحد منها اسم يختص به من جهة العقد ، وهذا ليس فيه مدخل إلا أن بيده عقدة النكاح ؛ فإذا ثبت أن الولي هو الذي بيده عقده النكاح ، جاز عفوه عن الصداق بحق الظاهر,

فينقد ذلك الحنفي والشافعي فيقول : هذه الآية حجة لنا لأن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج[5] لأنه أملك بالعقد وأحق به من الولي، فكانت نسبته إليه أولى، وإنما أراد بذلك : إلا أن يعفو الزوجات أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج ، فذكر العفو من كلا الوجهين لتصح المقابلة.

قال الباجي في نقد النقد: "والطريق في الجواب عنه، أن يبين أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، وأن هذا الاسم به أليق بأن يقول: إن الزوج له حظ من جهة العقد بالزوجية، والولي ليس له حظ في النكاح إلا العقد، فكانت نسبته إليه أولى, ولهذا يقال له ولي، وإن كان الزوج أيضا وليا لنفسه لما انفرد بالولاية وكانت حظه من العقد؛ وقولهم إن الزوج أقعد بالعقد وأملك به غير صحيح، بل كل واحد منها ينفرد بما يليه من ذلك .

وجواب آخر ، وهو أنه - تعالى ! - قال : (**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**)[6]

([1]) رواه البخاري في كتاب الصلاة, باب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب, برقم (٧٧٦) الجامع الصحيح المختصر (١٩٧/١) ومسلم في كتاب الصلاة, باب القراءة في الظهر والعصر, برقم (٤٥١) المسند الصحيح المختصر(٣٣٣/١)

([2]) رواه البخاري في كتاب أبواب الآذان, باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة, برقم (٦٣١) الجامع الصحيح المختصر (١٦٢/١)

([3]) المنتقى شرح الموطإ: (١٥٦/١)

([4]) البقرة (الآية: ٢٣٧)

([5]) ينظر: المبسوط: السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)(٦٣/٦) والأم: الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)(٨٠/٥)

تَمَسُّوهُنَّ)[١] فواجه الأزواج بالخطاب ثم قال : **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)**، فخاطب غائبا, ولو أراد الأزواج لذكرهم بخطاب المواجهة .

وجواب ثالث ، وهو أن الباري - سبحانه - ذكر العفو من جميع الجهات واستوعب جميع مواضعه ، فلما كان جهة الزوج يصح فيها العفو من الإثنين قال: إلا أن يَعْفُونَ يريد الزوجات، **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)**، يريد الولي ، ثم قال: **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**، يريد الأزواج، ولو كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج لكان قد أخل ببعض الأقسام وهو خطاب الولي وكرر خطاب الزوج ، وحمل الخطاب في قوله: **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)**[٢] على فائدة غير ما حمل عليه، **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)**[٣] أولى من حمله على جهة التكرار والتأكيد"[٤].

وفصل نقده في المنتقى أكثر فقال:" قال شيوخنا فوجه الدلالة من الآية أنه قال: **(إلا أَنْ يَعْفُونَ)** يريد النساء **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** الأب في البكر **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** يريد الزوج فإن قيل لا نسلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي بل هو الزوج وهذا الاسم أولى به لأنه أملك للعقد من الولي فالجواب أن ما ذكرتموه غير صحيح ولا نسلم أن الزوج أملك بالعقد من الأب في ابنته البكر بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج لأن المعقود عليه هو بضع البكر ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك بل الأب يملكه، وجواب ثان أن وضع هذا الاسم على الولي أولى لأن هذا أبلغ صفاته من هذا العقد وجميع ماله منه وأما الزوج والزوجة فلهما في هذا العقد اسم أخص من هذا الاسم وهو الزوج والمعقود عليه والمعقود له والولي عار من ذلك كله وليس له بالعقد تعلق إلا أنه عاقده ولو جاز أن يفهم عند إطلاق الذي بيده عقدة النكاح أن المراد به الزوج مع ما ذكرناه لجاز لأحد أن يقول إن المراد به الزوجة لأن بيدها أن تمتنع من العقد وأن تمضيه، وكان لآخر أن يقول إن المراد بالولي الزوج لأنه يلي نفسه وهذا باطل باتفاق.

وجواب ثالث وهو أننا إذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح الولي استوعبت الآية جهات الزوجية كلها دون تكرار لشيء منها ولا إخلال بجهة من جهاتها وإذا حمل " الذي بيده عقدة النكاح " على الزوج لم تتناول الآية الولي وتكرر فيها ذكر الزوج فكان ما قلناه أولى لأن حمل الكلام على فائدة مجردة أولى من حمله على التكرار.

وجواب رابع وهو أنه تعالى قال: **(إلا أَنْ يَعْفُونَ)** فأخبر عن الزوجات ثم قال: **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** فأخبر عن الأولياء ثم **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** فخاطب الأزواج الذين استفتح مواجهتهم فقال تعالى: **(لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)**[٥] ولم يواجه في شيء من ذلك

---

(١) البقرة (الآية: ٢٣٧)
(٢) البقرة (الآية: ٢٣٧)
(٣) البقرة (الآية: ٢٣٧)
(٤) المنهاج في ترتيب الحجاج : الباجي(ت:٤٧٤هـ) (ص٥٩و٦٠)
(٥) البقرة(الآية:٢٣٦)

الزوجات ولا الأولياء ولو حمل قوله **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** على الأزواج لكان قد واجههم بالخطاب ثم أخبر عنهم بما يخبر به عن الغائب ثم قال: **(وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** فعاد إلى مواجهتهم بالخطاب وهو إن كان سائغا فعلى ضرب من التجوز والعدول عن الظاهر وحمل الكلام على ظاهره أولى حتى يدل الدليل على العدول به عن ذلك فإن قيل لا نسلم أن الذي بيده عقدة النكاح الزوج وإنما هي لتفضيل أحد العقدين على الآخر كما نقول: عفو زيد حسن، وعفو عمرو حسن، وعفو زيد أحسن فالجواب أنه لو كان الأمر على ما قلتم لقال: (**إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى**)[1] فيكون قوله وأن يعفوا بالياء ونصب الواو راجعا إلى قوله **(أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ)** وعلى حكمه في الخطاب عن الغالب، وجواب ثان وهو أن قوله تعالى {وأن تعفوا أقرب للتقوى} إنما المراد به عندنا مجرد الندب لأن التفضيل بينه وبين عقد الزوجات وإن سلمنا ذلك فليس يمنع ما قلناه ويكون معنى الآية {إلا أن يعفون} يريد الزوجات أو يعفو الولي وأن يعفو الزوج أقرب للتقوى فيكون لكل نوع من العفو فضيلة ولعفو الزوج مزية على ذلك واستدلال آخر من الآية وهو أن قوله تعالى: **(إلا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)** لا بد أن يكون راجعا إلى النصف الذي يثبت للزوج بقوله تعالى **(فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)** أو إلى النصف الذي للزوج ولم يجز له في الآية ذكر فحمله عليه عدول عن الظاهر ولا يجوز إلا بدليل ودليلنا من جهة القياس أن هذا ولي يملك الإجبار على النكاح فجاز أن يملك إسقاط نصف المهر قبل البناء كالسيد في أمته قال عيسى بن دينار يجوز ذلك على البنت ولا ترجع بشيء منه على ابنها.

المستوى الثاني: النقد لنقد مقدر.

وذلك بأن ينقد الباجي قولا في مذهب, ويستدل على صحة قوله بدليل, ثم يفترض أن هناك من يعترض عليه فيناقشه في استدلاله, فيتولى الباجي السؤال عنه والجواب بما يقطع بصحة القول عنده.

وذلك مثل نقده لأهل الكوفة أن آخر وقت الصبح أفضل, مخالفين بذلك قول مالك والشافعي: أن أول الوقت أفضل, قال الباجي في شرحه لحديث عائشة (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنْ الْغَلَسِ): "وفي هذا الحديث دليل على أن أكثر فعل النبي - ﷺ - صلاة الصبح في أول وقتها لقولها «إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي الصبح» وهذا اللفظ لا يستعمل إلا فيما يثابر عليه وذلك دليل على أن أداءها في أول وقتها أفضل من أدائها في سائره لأن النبي - ﷺ - لا يثابر على ذلك إلا للفضيلة" ثم قدر ناقدا قوله, فقال: " فإن قيل إن هذا اللفظ يستعمل فيمن يفعل الفعل مرة واحدة ولا

(1) البقرة (الآية: ٢٣٧)

يثابر عليه ولا يفضله ولذلك نقول كان الشافعي يمسح بعض رأسه في الوضوء وكان مالك يقضي بالشاهد مع اليمين ولا يدل ذلك على أن الشافعي كان يثابر على مسح بعض رأسه ويراه أفضل من مسح جميعه ولا على أن مالكا كان يرى القضاء باليمين مع الشاهد أولى من القضاء بالشاهدين, والجواب: أن مثل هذا اللفظ لا يستعمل في الأغلب إلا فيما يلزم المخبر عنه من الأفعال, ولذلك يقال كان فلان يلبس الخضرة إذا كانت غالب لباسه, وكان ابن عمر يخضب بالصفرة وكان رسول الله - ﷺ - يأتي قباء راكبا, وإنما يقال لمن فعله مرة واحدة لبس فلان الخضرة وخضب زيد بالصفرة وأتى عمرو الكوفة هذا هو المعهود من كلامهم المعروف في خطابهم.

وأما قول القائل كان الشافعي يمسح بعض رأسه وكان مالك يقضي باليمين مع الشاهد وإن لم يقتض أن ذلك كان عندهما أفضل فإنه يقتضي تكرر قولهما به أن قولهما به أفضل عندهما من القول بغيره وإذا ثبت أن هذا اللفظ يقتضي التكرار ثبت أنه هو الأفضل فيما اختلفنا فيه لأن النبي - ﷺ - لا يكرر ولا يثابر إلا على الأفضل واستدلالي في المسألة وهو أن المبادرة بها في أول وقتها احتياط للشريعة وإبراء للذمة لئلا يطرأ على المكلف ما يمنع من فعله في آخر الوقت من النسيان وغير ذلك من الأعذار وفي التأخير تعريض للتغرير وتسبب للفوات"[1].

ومن ذلك أيضا نقده لما ذهب إليه الشافعي من عدم جواز الإئتمام لمن لم ينوي الإمامة عند الإحرام, مخالفا بذلك قول مالك بالجواز, واستدل الباجي لقول مالك بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ فَاضْطَجَعْت فِي عُرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْت فَصَنَعْت مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْت فَقُمْت إلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». ثم قال الباجي: "والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك فعل ابن عباس هذا وأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو دليل على جوازه لأنه لا يقر على المنكر"

ثم افترض الباجي أن هناك من ينقد استدلاله بفعل ابن عباس فيقول: "فإن قيل: يحتمل أن يكون ابن عباس صادف دخوله في الصلاة افتتاح النبي - ﷺ - ركعتين بعد أن سلم مما قبلهما فنوى النبي - ﷺ - إمامته:

([1]) المنتقى شرح الموطإ: الباجي (ت: ٤٧٤هـ)(٩/١)

فالجواب أن هذا التأويل لا يصح لأنه كان يقيمه على جنبه ولم يكن ليقره على أن يقوم على يساره فيديره في نفس الصلاة.
والثاني: أنه حكى أنه صلى بعد إدارته اثنتي عشرة ركعة ثم أوتر لأنه وصف إدارته ثم قال فصلى ركعتين ثم ركعتين والفاء تقتضي التعقيب في العطف"[1].

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.
أن الباجي رحمه الله من الفقهاء الذين لهم قدم راسخة في علم الفقه وقد تتلمذ على كبار علماء المذاهب الأربعة في عصره.
أن منطلقات الباجي في نقده الفقهي كانت مبينة على دراية واسعة بأقوال المذاهب الفقهية واستدلالتها.
أن الباجي كما توجه بنقده لمن خالف مذهبه توجه أيضا لنقد مذهبه إذا خالف الدليل.
أن الباجي لم يكن متعصبا لمذهبه بل كان يسير مع الدليل أينما سار مما جعله يخالف مذهبه في كثير من المسائل, ومنها ترجيح مذهب الشافعي في كراهة صيام يوم الجمعة منفردا.

(1) المنتقى شرح الموطإ: الباجي (ت: ٤٧٤هـ)(٢١٨/١)

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم جل من أنزله.

١. أبجد العلوم: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣. أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤. الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.

٥. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت, الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٦. الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (ت: ٥٦٢هـ) ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره, مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد, الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨. التجريد للقدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ) ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد, دار السلام – القاهرة, الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٩. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٠. تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ), دار الكتب العلمية بيروت-لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
١١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) المحقق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م, جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م, جزء ٥: محمد بن شريفة, جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م, الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب, الطبعة: الأولى.
١٢. تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب: ابن الصابوني , محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي (ت: ٦٨٠هـ) دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
١٣. الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ), دار الشعب – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م.
١٤. صحيحُ ابن خُزَيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي, المكتب الإسلامي, الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٥. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) وضع حواشيه الشيخ: جمال مرعشلي, , دار الكتب العلمية بيروت لبنان, الطبعة:الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٦. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨. الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ت: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي, دار ابن الجوزي – السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
١٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠. لب اللباب في تحرير الأنساب: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) دار صادر – بيروت.
٢١. اللباب في تهذيب الأنساب: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ) دار صادر – بيروت.
٢٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت, ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٣. متن الرسالة : أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ) دار الفكر.
٢٤. مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ) ت: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٥. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
٢٦. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت.
٢٧. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وآخر, قدَّم له: يوسف عبد الله, دَار الغَرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٩. المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار إحيار التراث العربي, الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٣٠. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) ت: الدكتور محمد حجي, دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣١. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٣٢. المنهاج في ترتيب الحجاج: لأبي الوليد الباجي (٤٧٤ هـ) ت عبد المجيد تركي, دار الغرب الإسلامي, بيروت, لبنان, الطبعة الثالثة ٢٠٠٠- ٢٠٠١ م.
٣٣. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر, الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ت: إحسان عباس, الناشر: دار صادر – بيروت.